International Journal of `Umranic Studies
Jurnal Antarabangsa Kajian `Umran
المجلة العالمية للدراسات العمرانية
journal homepage: www.unissa.edu.bn/ijus

الودائع في المصارف الإسلامية وتكييفها: دراسة فقهية مقارنة

حسن عبد الحفيظ أولنروجو
باحث في مرحلة الدكتوراه، كلية الشريعة والقانون
جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية
بروناي دار السلام.
hassanabdulafees@yahoo.com

الدكتور أحمد فوزي أوغنبادو
كلية إدارة التنمية الإسلامية
جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية
بروناي دار السلام.
.tunbdo@hotmail.com

Vol.5, Issue 1 | January 2022

الخلاصة

صارت قضية ودائع المصارف الإسلامية من القضايا المعاصرة التي حظيت باهتمام الفقهاء وتضاربت فيها أقوالهم بحسب العلاقة التي تنشئها هذه الودائع بين المودعين والمصارف الإسلاميّة. فبواسطة الودائع يستطيع المصرف أن يقدم القروض او الخدمات للناس، ويتيح له الاستمثار والمشاركة في مختلف النشاطات داخليًّا وخارجيًّا. وإشكالية هذا البحث من هذا المنطلق، وذلك أنّ من الفقهاء من كيّف الأموال المودعة في المصارف الإسلامية بالوديعة، وناقش بعضهم هذه الفكرة وقال تكييفها وديعة أبعد منه إلى غيره وأنّ حقيقة حكمها شرعًا أنها قرض. وهناك من يرى أنّها في حكم الإجارة. ويهدف البحث إلى حلّ هذه الإشكاليّة من خلال بيان مفهوم الوديعة وحكمها في الإسلام، وإبراز حقيقة الودائع المصرفيّة وتكييفها الفقهي المناسب. وقد اتّبع الباحث المنهج الوصفي التحليلي، وذلك بجمع البيانات المناسبة للبحث وتحليلها قصد تحقيق الأهداف المذكورة. وقد تكوّن البحث من مقدّمة ومبحثين، تناول المبحث الأول مفهوم الوديعة وحكمها في الفقه الإسلامي، وناقش المبحث الثاني حقيقة الودائع المصرفية وتكييفها الفقهي. وتوصّل البحث إلى نتائج أهمّها أنّ تكييف الودائع المصرفيّة بالقرض أنسب، فينبغي أن يجري عليها حكم القرض، وخلص البحث كذلك إلى أنّ إيداع الأموال في المصارف الإسلاميّة جائز شرعًا مع احترام شروطه.

الكلمات المفتاحية

الودائع، تكييفها، المصارف الإسلامية، دراسة فقهية.

KEYWORDS

Deposits, Juristic consideration, Islamic bank, Doctrinal study

ABSTRACT

The issue of deposits in Islamic banks became one of the contemporary issues that received an important attention from Islamic jurisprudence scholars. Their views on the deposits differ due to the relationship that these deposits established between depositors and Islamic banks. Knowing that through deposits, banks are able to give loans, fund investments and participate in other activities domestically and internationally. Consequently, some scholars judged that all customers' savings i.e. deposits are considered safekeeping while some argued and maintained a position that they are loans due the reality and its modus operandi in Islamic banks. Some contemporary jurists in their own view submit that it is worthy to be hire purchase. From these different views lies the problem of the study in which it aimed to solve by explaining the meaning of safekeeping in Islamic perspective and the juristic consideration attributed to it. The paper highlights the reality of bank deposits and its appropriate Islamic jurisprudence. In this study, the researcher employed descriptive analytical approach by collecting appropriate data that is relevant for the study and analyzed it in order to achieve the goals mentioned. The research consists of introduction and two main chapters. The first chapter dealt with the concept of deposits and its Islamic jurisprudence while the second chapter discussed the realness of bank deposits and its juristic consideration according to researcher's opinion. The most important research result came out that it's worthwhile to consider Islamic bank deposits as loans based on its real operation in Islamic banks.

المقدّمة

الحمد لله والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيّدنا محمّد، وعلى آله وصحبه أجعين. وبعد:

فالوديعة عقد من عقود الشريعة الإسلامية، وهي عقد أمانة حيث لا يصحّ فيها أخذ الأجرة على حفظها. فقد تعدّدت آراء المعاصرين من الفقهاء والباحثين ممن ألّف في الاقتصاد والمصرف الإسلامي في الحكم الشرعي المناسب للودائع أعني الأموال التي يذهب بها صاحبها إلى المصارف الإسلامية بقصد الحفظ وغيره من الأغراض؛ فهل تكيَّف وديعة بالاصطلاح الشرعي أو تناسبها تسمية أخرى كالقرض؟ اندفع الباحث في إلقاء الضوء على حقيقتها ومفهومها من ناحية اللغة، والشريعة وكذا في المصارف الإسلامية، وناقش الباحث ما يحوج إلى مناقشته مع إضافة حكمها إلى أصل معيّن معتبر. رجّح الباحث ما عليه طمأنته، مستعينا الله في ذلك. وفي هذا البحث مهّد الباحث بقدر يسير للوديعة المعروفة في الفقه الإسلامي ليسهل فهم الموضوع على تمامه دون إحاطة كل المسائل الموجودة تحت الوديعة الشرعية خشية من الخروج عن لبّ البحث، وثنّى بمفهوم الودائع في المصارف الإسلامية.

المبحث الأول: مفهوم الوديعة وحكمها

المطلب الأول: تعريف الوديعة

أولاً: تعريف الوديعة لغة

كلمة الوديعة بهذا الوضع اسم مصدر وليس مصدرا أصليا من وَدَعَ، فكلمة وَدَعَ مصدرها الأصلي دَعة؛ لا وديعة ولا وَداعة، ووَدُعَ مصدره وَداعة. [1] ومعنى الوديعة في لغة العرب كل ما أتى به الإنسان إلى غيره، أيْ

(1) عند أهل اللغة ما جاء على فعُل يوزن مصدره على فَعالة، يقال: بلُغ، بلاغة وفصُح فصاحة وهلم جرّا. انظر: إبراهيم أنيس وآخرون. (2004م). **المعجم الوسيط**. حسن علي عطية ومحمد شوقي أمين. (محقق). ط4. القاهرة: مكتبة الشروق الدولية ص1021.

ما يوضع عند الغير بقصد الحفظ. ويطلق على العهد والسكون لأنه يسكن عند الوديع.[2] وعند الفقهاء، الوديعة مشتقة منه وَدَعَ [3] لنفس السبب. وبالتالي لفظة الوديعة مفردة، جمعه ودائع. [4]

ثانياً: الوديعة اصطلاحا

أما الوديعة في اصطلاح الفقهاء فقد تعدّدت عباراتهم فيها على النحو الآتي:

حدّها الحنفية بتعريفات مختلفة؛ عرّف بأنها "ما تُتْرَك عند الأمين[5] وقيل: هي التسليط على حفظ المال.[6] عرفه المالكية بأنها: مال وكل على حفظه.[7]

عند الشافعية الوديعة اسم لعين يضعها مالكها أو نائبه عند آخر ليحفظها.[8]

الحنابلة عرفوا الوديعة شرعا بأنها المال المدفوع إلى من يحفظه بلا عوض لحفظه.[9]

ملاحظات على التعريفات

1. بإمعان النظر في مجموع التعريفات المتقدمة نلاحظ أن بعضها أشمل تعريفا وبعضها ناقص. كما نعلم، معيار التعريف الصحيح هو أن يكون التعريف جامعا ومانعا؛ يكون جامعا بحيث يشمل كل ما يمكن أن يندرج تحت مضمونه ومقتضاه، ومانعا بطرح ما لا يمكن أن يدخل في محتواه وموجباته.[10]

من الملاحظ في تعريف بعض علماء الأحناف قولهم أن الوديعة هي "ما تُتْرَك عند الأمين" فنقول إنّ هذا التعريف يشمل بعض محتوى المعرَّف من جانب ومن ناحية أخرى ناقص. فـ" ما" الوارد في تعريف الأحناف هو ما الموصولة؛ [11] وهو جنس في التعريف، يشمل كل شيء يترك عند

(2) انظر: الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب. (2005م). **القاموس المحيط**. محمد نعيم العرقسُوسي. (محقق). ط8. بيروت– لبنان : مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع. ص 769.

(3) انظر: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر (1992م). **رد المحتار على الدر المختار**.ط2. بيروت: دار الفكر ج 5. ص 662. والقرافي، أحمد بن إدريس. (1994م). **الذخيرة**. محمد حجي. (محقق جزء 1، 8، 13). وجزء 2، 6: سعيد أعراب، وجزء 3 – 5، 7، 9 – 12، محمد بو خبزة. بيروت: دار الغرب الإسلامي. ج 9. ص 138. والغرابيلي، محمد بن قاسم. (2005م). **القول المختار في شرح غاية الاختصار**. بيروت–لبنان: دار ابن حزم للطباعة. ص 212. وابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد. (1995م). **الشرح الكبير**. عبد الله بن عبد المحسن. (محقق). القاهرة– مصر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان. ج 16. ص 6.

(4) انظر: الجوهري، إسماعيل بن حماد. (1987م). **الصحاح تاج اللغة والصحاح العربية**. أحمد عبد الغفور عطار. (محقق). ط4. بيروت: دار العلم للملايين. ص 1136.

(5) انظر: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر. (1992م). **رد المحتار على الدر المختار**. ج 5. ص 662.

(6) انظر: البابرتي، محمد بن محمد. (د.ت). **العناية**. بيروت: دار الفكر ج 8. ص 484.

(7) انظر: النفراوي، حمد بن غانم. (1995م). **الفواكه الدواني**. بيروت: دار الفكر. ج 2. ص 169.

(8) انظر: أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة. (1995م). **حاشيتا قليوبي وعميرة**. بيروت: دار الفكر. ج 3. ص 181.

(9) انظر: البهوتي، منصور بن يونس. (د.ت). **كشاف القناع**. بيروت: دار الكتب العلمية. ج 2. ص 352.

(10) المعرِّف هو ما كان تصوره يقتضي تصور المعرَّف. انظر: الباجوري، ابراهيم بن محمد. (2001م). **حاشية ابراهيم الباجوري على متن السلم**. محمد أحمد أحمد روتان. (محقق). القاهرة– مصر: دار السلام للطباعة والنشر. ص 127.

(11) ما الموصولة من المعارف، كقولك لفلان: ما سِوى كلامي لا تستمع إليه؛ انظر: الصبان، محمد بن علي. (1997م). **حاشية الصبان على شرح الأشموني**. بيروت–لبنان: دار الكتب العلمية. ج 1. ص 222–227.

المؤتمن، من مال كالنقود ورقية كانت أو غير ورقية؛ ويشمل ما ليس بمال كالذهب وغيره من المعادن وما لها صفة الثمنية والقيمة. وقوله (تُتْرَك عند الأمين) قيد في التعريف، أخرج به ما لم يوضَع عند الأمين لكن التعريف ناقص من ناحية عدم ذكر العلة وهي قصد الحفظ. وقصد الحفظ مادة مهمة الذكر في الوديعة؛ وهو غير وارد في هذا التعريف ويفهم من هذا أن بعض الحنفية كما في شرح ابن عابدين لا يشترط قصد الحفظ في تعريفه للوديعة. وكأنه عرّفها بالوضع اللغوي لا الشرعي والعلماء تذكرون علة الحفظ في جُل تعريفاتهم لها. خلاصة القول أن هذا التعريف الحنفي له نوع من التنقّص في رأي الباحثون.

2. الملاحظ في تعريف المالكية للوديعة قوله أنها "مال وكل على حفظه" والمال كما يظهر يطلق على متقوّم وغير متقوّم؛ وهو كل ما يمكن أن يتموّل أو يُملك شرعا من فضة، وغيرها.

إذً ذكر كلمة (مال) في التعريف جنس؛ يشمل كل ما يحمل صفة المالية مما له صفة المنفعة المقصودة مباحة شرعا مع قيمة مادية بين المتعاملِين.[12]

وقوله (وكل على حفظه) قيد في التعريف؛ يخرج به ما لم يترك ولم يوكل عند الأمين للحفظ. وبهذا التحليل، يتبيّن أن هذا التعريف يجمع مقتضيات المعرِّف ومنع غيرها من الدخول في مسميات الوديعة. كما ذكرنا آنفا أن المعرِّف لا بد أن يستوعب مقتضى المعرَّف ليكون التعريف سالما من الاعتراض.

3. تعريف الشافعية هو أنها "اسم لعين يضعها مالكها أو نائبه عند آخر ليحفظها". فقول الشافعية أنها (اسم) أيْ لفظ الوديعة؛ ولعل المقصود به هو أنه ليس مصدرا بل اسم مصدر؛ هذا هو الظاهر كما أثبتنا ذلك فيما تقدّم. وقوله (لعين يضعها مالكها أو نائبه عند آخر ليحفظها) قيد أخرج ما لم يوضع عند الآخر للحفظ. وهو ما وقع في يد شخص أو في حوزته من غير قصد، أو كاللقطة الواقع في يد ملتقطها. وعند الفقهاء ما كان كذلك لا يسمى وديعة.[13]

4. تعريف الحنابلة يثبت أنها "المال المدفوع إلى من يحفظه بلا عوض لحفظه". فلفظ (المال) جنس في هذا التعريف، وقد تقدّم المراد بالمال عند العلماء؛ نكتفي عن ذكره هنا دفعا للتكرار. أما قولهم (المدفوع إلى من يحفظه) فمعناه ما أتى به الشخص إلى المؤتمن للحفظ. وهو القيد الأول. أخرج ما لا يودع للحفظ. وقوله (بلا عوض) هو القيد الثاني، أيْ لا يتقاضى الأمين المدفوع إليه الوديعة عوضا عنها، لأن الوديعة الشرعية عقد إرفاق وهي كالقرض؛ أخذ الأجرة فيها على الإطلاق لم يرِد؛ والمؤتمن لا يضمن عند التلف من غير التعدي. سنفصل ذلك في موضعه إن شاء الله.

بناء على ما سبق من شرح التعريفات والملاحظات، اتّضح أن اصطلاح الفقهاء للوديعة يتمحور على وجود المال تحت سلطة المؤتمن للحفظ من مال وغيره من الممتلكات. [14]

---

(12) انظر: نزيه حماد. (2008م). **معجم مصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء**. بيروت: الدار الشامية. ص 338.

(13) انظر: الجرجاني، علي بن محمد. (1983م). **التعريفات**. ص 251.

(14) انظر: المرجع نفسه. ولجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية. **مجلة الأحكام العدلية**. نجيب هواويني. (محقق). نور محمد. كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي مادة: 126. ص 31. وانظر: إبراهيم أنيس وآخرون. (2004م). **المعجم الوسيط**. ص 930.

وسميت الوديعة بهذا الاسم لأن المودِع يترك لمن يثق به ماله وقيل سمي بهذا الاسم لأنهم ذهبوا بها إلى الأمانة. (15)

ثالثا: العلاقة بين المعني اللغوي والمعني الاصطلاحي

معنى الوديعة لغة ينطبق على معناها الاصطلاحي والمصرفي، إذ كان من معانيها الترك والسكون، فاختلاف التعبير لا يخل بالمعنى سواء كان التعبير بلفظ الدفع، أو الترك، فلا مشاحة في الاصطلاح؛ تعريف الفقهاء ما عدا تعريف الحنفية المساق آنفا، يصدق على ما استودعه الإنسان عند غيره للحفظ.

رابعا:حكم قبول الوديعة والوفاء بها

ممّا لا ريب فيه أن قبول الوديعة من باب البر والإحسان، لقوله تعالى: وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى **ئو**(16) وقد يعتري قبولها خمسة أحكام عند الفقهاء؛ والأصل في قبولها الإباحة؛ وذلك لمن وثق بالوديعة، لكن لا يقدر على حفظها وله من يحفظها عنده فلا بأس من قبولها. أما من وثق بأمانة نفسه وقدر على حفظها فهل له أن يقبلها؟ هذا محل خلاف بين العلماء. ويحرم على العاجز عن حفظ الوديعة أن يقبلها. (17)

المطلب الثالث: أركان الوديعة وشروطها عند الفقهاء

أولا: أركان الوديعة

الوديعة عند جمهور الفقهاء لها أربعة أركان واختلفوا في الرابع؛ وهي: الصيغة، المودِع، والمودَع. والرابع هو العين الموضوعة، (الوديعة ذاتها) (18) خلافا للحنفية والمالكية. فركن الوديعة عند علماء الأحناف منحصر في الصيغة. أما غيره من الأركان المذكورة فليس داخلاً في ماهية الوديعة. (19) يتم هذا التعاقد بالإيجاب والقبول بين جائزي التصرف بالتراضي. ولكل ركن من الأركان المتقدم ذكرها شروط لا بد من توافرها في الوديعة ليكون هذا العقد صحيحا.

ثانيا: شروط الوديعة عند الفقهاء

اتفق الفقهاء الأربعة في بعض شروط الوديعة واختلفوا بعض الشروط. عند بعضهم لا بد أن تكون الوديعة مما يمكن وضع اليد عليه، فلا يصح إيداع الطير

(15) انظر: البهوتى، منصور بن يونس. (1993م). **شرح منتهى الإرادات**. القاهرة: عالم الكتب. ج 2. ص 352. والقرافي، أحمد بن إدريس. (1994م). **الذخيرة**. ج 9. ص 137. والأنصاري، زكريا بن محمد. (د.ت). **أسنى المطالب**. القاهرة: دار الكتاب الإسلامي. ج 3. ص 74.

(16) انظر:سورة المائدة، الآية: 2.

(17) انظر: مرجع سابق. ج 9. ص 139. ج 3. ص 75. والحصني ، أبو بكر بن محمد. (1994م). **كفاية الأخيار**. علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان. (محقق). دمشق: دار الخير. ص 322. والمرادي، الحسن بن قاسم. (2008م). **توضيح المقاصد والمسالك**. والحاوي الكبير. عبد الرحمن علي سليمان. (محقق). دار الفكر العربي ج 8. ص 356. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد .(1994م). **الكافي في فقه الإمام أحمد**. بيروت: دار الكتب العلمية. ج 2. ص 209.

(18) انظر: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر (1992م). **رد المحتار على الدر المختار**. ج 5. ص 662. والمرجع السابق. والقرافي، أحمد بن إدريس. (1994م). **الذخيرة**. ج 9. ص 139. والشربيني، محمد بن أحمد. (1994م). **مغني المحتاج**. بيروت: دار الكتب العلمية. ج 4. ص 126.

(19) انظر: الكاساني، أبو بكر بن مسعود. (1986م). **بدائع الصنائع**. ط2. بيروت: دار الكتب العلمية ج 6. ص 207.

الذي يطير في الهواء [20] أو السمك الذي في الماء لأن في هذين المثالين غرر؛ والغرر يبطل العقد.

ويسترط لصحة عقد الوديعة أن يكون المودِع والمودَع مكلّفَين، عاقلين؛ خلافا للشافعية الذين رأوا عدم صحة تصرف الصبي المميز. [21]

المالكية اعتبروا الصيغة من شروط الوديعة ولكن لهم طابع خاص في اعتباره. لا تشترط المالكية أن تكون الصيغة باللفظ، بل يكفي في قبولها عندهم الرضا بالسكوت. إذا وضع شيئا أمام رجل آخر وسكت كان على الرجل الساكت حفظ المتاع لأنه بسكوته أصبح ذلك المتاع وديعة عنده،[22] إلا في حالة الرفض فإن رفض قبوله فلا شيء على هذا الرجل. فكأن هذا القول عند المالكية مبني على العرف كما هو معتبر عند الحنفية كذلك لأنه عندما وضعه أمامه ولم ينكر الوضع فغالبا إذا لم يرده برفضه.

وإن أودع شخص شيئا عند الأعمى، فيطلب من الواضع أن يفعل فعل التضمين كأن وضع يده عليها. وكذا يشترط في المودِع ما يشترط في الموكِّل وهو قول الفقهاء؛ ويشترط في الوديع (المودَع) ما يشترط في الوكيل (الموكَّل) فمن جاز له الإيداع جاز له التوكيل بكونه مميزاً لا بالغاً؛ وخالف في ذلك اللخمي وقال يشترط الاثنين؛ ووافقه بعض أئمة المذهب وقال إن الوديعة ليست نوعاً من أنواع الوكالة لأنها نقل مجرد حفظ الملك إلى الوديع، فإنه يشترط لها باعتبار جواز فعلها أن يكون المودع مفتقرا إلى الإيداع. [23]

وشروط الوديعة عند الشافعية والحنابلة البلوغ والرشد والعقل، ويشترط في الشيء المودَع أن يكون مالاً معتبراً في نظر الشرع فلا تصح وديعة الخمر والكلب العادي الذي لا يصح اقتناؤه.[24]

ومن الشروط الملاحق بها عند الشافعية ما يتعلق بالصيغة؛ سواء أكانت الصيغة صراحة أم دلالة [25]وإن أودع عند الأعمى، ووضع يده عليه صح وإن لم يصرح فلا يتحمله.[26] ويشمل الدلالة الاتفاق بإمضاء إذا طبع مصرف استمارةً وقدمت إلى العميل أو المستودِع أن يملاء بيانات مشترطة للإيداع، فإن وقّع عليها فتوقيعه يعتبر اتفاقا. [27]

ثالثا: سبب ضمان الوديعة

---

(20) انظر: المرجع السابق. ج 5. ص 663.

(21) انظر: العدوي، علي بن أحمد. (1414هـ). **حاشية العدوي**. ج 2. ص 277. والماوردي، علي بن محمد. (1999م). **الحاوي الكبير**. ج 18. ص 143. والمرداوي، علي بن سليمان. (1995م). **الإنصاف**. ج 6. ص 316.

(22) انظر: ابن عرفة، محمد بن محمد. (د.ت). **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**. مصر: دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه. ج 3. ص 419.

(23) انظر: ابن عرفة، محمد بن محمد. (د.ت). **حاشية الدسوقي**. ج 3. ص 419. وانظر والمرداوي، علي بن سليمان. (1995م). **الإنصاف**. ج 6. ص 316. ولجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية. **مجلة الأحكام العدلية**. ص 148. مادة 775

(24) انظر: النووي، يحي بن شرف. (1991م). **روضة الطالبين**. زهير الشاويش. (محقق). ط3. بيروت– دمشق– عمان: المكتب الإسلامي. ج 6. ص 324. والنجدي، عبد الرحمن بن محمد. (1397 هـ). **حاشية الروض المربع**. (د.م). (د.ن). ج 5 . ص 456.

(25) هذا عند الشافعية وعند الحنفية، انظر: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر (1992م). **رد المحتار على الدر المختار**. ج 5. ص 663.

(26) انظر: المرجع السابق ج 6. ص 324.

(27) انظر: لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية. **مجلة الأحكام العدلية**. ص 147. مادة 775. والشربيني، محمد بن أحمد. (1994م). **مغني المحتاج**. بيروت: دار الكتب العلمية. ج 4. ص 127.

أ. التعدي بالوديعة يقتضي ضمانها؛ وهو مستفاد مما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: « ليس على المستعير ولا على المستودع غير المغلّ ضمان » [28]

هذه العلة هي تستلزم ضمان الوديعة. [29] فلو فرط إنسان في المال المودع عنده كأن يستعمله فتلف أو اعاره أو أجره كله فإن ذلك يعتبر تعدَ يستلزم الضمان. [30]

المبحث الثاني: حقيقة الودائع في المصارف الإسلامية وتكييفها الفقهي

المطلب الأول: مفهوم الودائع المصرفية

ودائع المصارف الإسلامية أو حسابات الودائع هي في الأصل وسيلة من الوسائل التي تستخدمها المصارف والمؤسسات المالية لجلب الأموال خصوصا في هذا العصر. اضطرت عامة الناس في كل مصر وقطر أن يضعوا أموالهم في المصرف ولو لم يودع الناس أموالهم في المصارف قد يتعرض إلى الضياع أو الغصب. وسواء أكان المصرف إسلاميا أو تقليديا من المعلوم أنه لا يستغني عن جمع الودائع من أشتات المستودعين، فإذا تم جمعها تتركها في حساب معيّن حسب الغرض وذلك على اختلاف الدول. مثلا في المصرف الإسلامي في مصر أعني "بنك فيصل الإسلامي" له حسابات جارية، حسابات الاستثمار الحر للعملة الأجنبية [31] والمحلية كالجنيه المصري،[32] وله الحسابات المشتركة[33].

---

(28) روي هذا الحديث بعدة الروايات وكلها لا تسلم من الضعف؛ روي عن شريح القاضي غير مرفوع. وهناك كيفية التعامل مع حديث ضعيف إذا عضده حديث أو قول آخر، للتفصيل انظر: عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام. (1422) **المصنف**. حبيب الرحمن الأعظمي. (محقق). بيروت: المجلس العلمي- الهند. المكتب الإسلامي . كتاب الوديعة، باب العارية. ج 8. ص 178. وانظر: الدارقطني، علي بن عمر.(2004م). **سنن الدارقطني**. شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم. .(محقق). بيروت – لبنان: مؤسسة الرسالة. كتاب البيوع ج 3. ص 456.

(29) انظر: الزيلعي، عبد الله بن يوسف. (1997م). **نصب الرأية**. محمد عوامة. (محقق). بيروت – لبنان: مؤسسة الريان للطباعة والنشر. كتاب العارية، ج 4. ص 119. وزروق، أحمد بن أحمد. (2006م). **شرح زروق على متن الرسالة**. أحمد فريد المزيدي. (محقق). بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية.ج 2. ص 827. والبلقيني، عمر بن رسلان. (2012م). **التدريب في الفقه الشافعي**. نشأت بن كمال المصري. (محقق). الناشر: دار القبلتين، الرياض – السعودية. ج 2. ص 395. وابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد. (1995م). **الشرح الكبير على متن المقنع**. ج 15. ص 95. مسألة 2278

(30) وفي أحوال ضمان الوديعة عدة تفصيلات وجزئيات كلها مبسوطة في كتب الفقهاء. انظر: السمرقندي، محمد بن أحمد. (1994م). **تحفة الفقهاء**. ط2. بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية. ج 3. ص 172-175. وابن عرفة، محمد بن محمد. (د.ت). **حاشية الدسوقي**. ج 3. ص 420-428. الشيرازي، إبراهيم بن علي. (د.ت). **المهذب**. ج 2. ص 181-187. وابن قدامة، عبد الله بن أحمد. (1388هـ). **المغني**. القاهرة: مكتبة القاهرة ج 6. ص 437- 452.

(31) المراد بالعملة الأجنبية في مثالنا هنا لبنك فيصل الإسلامي هي كل عملات خارجية سوى الجنيه المصري من ريال سعودي، ودولار أمريكي وجنيه سترليني وغيرها من العملات المسلّم بها تداولا.

(32) إن حسابات الاستثمار الحر بالجنيه المصري والعملات الأجنبية هي عبارة عن ودائع استثمارية لمدة ثلاثة أشهر، يتجدد تلقائيا بالجنيه المصري وسائر العملات الأجنبية. انظر: الموقع التالي.

وفي بنك دبي الإسلامي، قسم حساباته إلى الحساب الجاري الإسلامي، الحساب الإسلامي 2 في 1، حساب التوفير الإسلامي عبر الإنترنت، الحساب الجاري الإسلامي بلس، حساب التوفير الإسلامي وحساب شاطر الإسلامي. وبمقارنتها مع بنك جائز اللاربوي في نيجيريا له الحساب الجاري (باعتباره القرض) وحساب التوفير (باعتباره المضاربة) وحساب الأطفال (باعتباره مضاربة)، وحساب بريميوم للتوفير، وحساب التمويل بأنواعه (من السيارات والأجهزة المنزلية، والمستهلك العام، والسكنى) باعتبار كل منها مرابحة ما عدا السكنى فإنها في إجارة واقتناء) [34]. هكذا تعدد الحسابات وتعددتسميتها باختلاف المصارف.

فهذه الحسابات المصرفية عبارة عن الودائع المصرفية[35] والذي يبدو هو أن المصارف اختصت بإطلاقها ودائع لأن الذين نالوا قصب سبق في تأسيس المصارف الإسلامية لا ينظرون إلى مفهومها الشرعي بل أطلقوا عليها ودائع دون بال؛ حيث بدأت محاولتها بشكل الودائع لأنهم جمعوها من جمهور الناس، وبعد مرور الزمن وتطورت عمليات المصارف شاعت تسميتها بودائع عامة.[36]

تعريف الودائع المصرفية

في المصطلح المعاصر عرف الودائع المصرفية بعدة تعريفات منها:

ما وضعه النظام التقليدي أنها عبارة عن مبالغ من النقود تودع لدى المصارف، بوسيلة من وسائل الإيداع فينشئ بذلك وديعة تحت الطلب أو لأجل محدد اتفاقا ويترتب عليه من ناحية المصرف الالتزام بدفع مبلغ معيّن من وحدات النقد القانونية للمودع أو لأمره لدى الطلب أو بعد أجل على اختلاف الشكل الذي يتمّ الاتفاق عليه للوديعة بين البنك والعميل. [37]

وقيل: هي أموال يدفعها الأفراد أو الهيئات عهدة للمصرف مع التزام المصرف بردها مبلغا ومثلا إلى صاحبها بالشروط المتفق عليها عند التعاقد.[38]

تعدد تقسيم الودائع في المصارف الإسلامية حسب كل مصرف لكن يقتطف من التعريف الأول أنها في ثلاثة أنواع:

الأول :ودائع تحت الطلب

الثاني : ودائع بإخطار

---

(33) انظر: www.faisalbank.com.eg/FIB/arabic/saving-pools/accounts.html .

(34) انظر: https://jaizbankplc.com/jaiz-product-and-services/ و www.dib.ae/ar/personal/accounts?account=all-accounts&benefit=all-benefits?&visible=6. (تاريخ التصفح: 2021/02/16)

(35) انظر: محمد باقر الصدر. (د.ت.) **البنوك اللاربوي في الإسلام**. شبكة الإمامين الحسنين للتراث والفكر الإسلامي. منشور إليكتروني www.alhassanain.com ص 92.

(36) انظر: المصدر نفسه ص 93. والهيتي، عبد الرزاق رحيم. (1998م). **المصارف الاسلامية بين النظرية والتطبيق**. عمان: دار أسامة للنشر والتوزيع. ص 257. والمترك، عمر بن عبدالعزيز. (د.ت). **الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية**. الرياض: دار العاصمة للتوزيع والنشر. ص 248.

(37) انظر: مصدر سابق ص 92.

(38) انظر: جمال الدين عطية. (1408هـ). **البنوك الإسلامية**. رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية. دولة قطر: المؤسسة الجامعية للدراسات. ص 35.

الثالث: ودائع ادخارية

سأتناول هذه الأنواع بالتفصيل فيما يلي:

المطلب الثاني: التكييف الفقهي للودائع المصرفيّة

للودائع المصرفية أحكام عند الفقهاء المعاصرين، منهم من ردّ كلّ هذه الأنواع الثلاثة إلى حكم واحد، وهو القرض؛ وجنح بعض الباحثين في المصارف الإسلامية من المعاصرين إلى تكييفها بالوديعة، وورد قول تكييفها بالإجارة. (39) والظاهر أنها تشترك بين هذه الثلاثة؛ وأقرب التكييف من هذه الثلاثة القرض كما سنبيّن في موضعه.

أولا: القرض ما يدفعه إنسان من مال لآخر لينتفع به فقط دون استعجال لنفعه ويرد مثل هذا المال بعد الاستعمال.(40)

ثانيا: الوديعة، مررنا بمعناها آنفا وهي العقد المالي المقتضي تركه عند موثوق للحفظ فقط.

ثالثا: القراض (المضاربة)؛ وهو عقد يتمّ بتسليم رأس المال من إنسان إلى آخر ليضارب به حيث يكون العمل والسعي من المسلّم إليه مع الشروط المتفق عليها. (41)

رابعا: الإجارة هي عقد واقع بين المتعاقدين لمنفعة مقصودة في المؤجَّر مع العوض وشرط معلومة.(42)

أولا: التكييف الفقهي للودائع تحت الطلب

للودائع تحت الطلب تعريفات متضافرة منها:

أنها المبالغ التي يودِعها أصحابها في المصارف بقصد أن تكون حاضرة التداول والسحب لحظة الحاجة، بحيث تردّ بمجرد الطلب ودون التوقف على إخطار سابق من أي نوع وِفقَ متطلّبات العمل التجاري. (43)

فالودائع تحت الطلب قد تكون مؤجلة بآجال معلومة، قد تكون طويلة أو متوسّطة أو قصيرة كما قد تكون عامة في كل أوجه الاستثمار أو مخصّصة إذا كان في الاستثمار المعيّن. (44)

المذهب الأول

(39) تَعذَّر وصفها بحكم معين لكن أكثر الفقهاء المعاصرين حاولوا تكييفها قرضا، وذلك لانتمائها أكثر إلى حكم القرض. وقيل إن المصرف الذي أخذ بهذا الرأي بنك فيصل الإسلامي. انظر: علي أحمد السالوس. (1985م). **حكم التعامل المصرفي المعاصر بالفوائد**. مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة. العدد الثاني العدد الثاني (584/2). والشهراني، حسين بن معلوي. **الحسابات الجارية حقيقتها وتكييفها**. مأخوذ من الموقع: www.almoslim.net/node/82405 . (تاريخ التصفح: 2020/02/18).

(40) انظر: ابن عرفة، محمد بن محمد. (2014م). **المختصر الفقهي**. (محقق). حافظ عبد الرحمن محمد خير. أبو ظبي دبي: مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية. ج 6. ص 300-301.

(41) انظر: ابن لؤلؤ، أحمد. (1982م). **عمدة السالك وعدة الناسك**. قطر: طبعة خادم العلم عبد الله بن إبراهِيم الأنصَاري. الشؤون الدينية. ص 173.

(42) انظر: مالك بن أنس. (1410هـ). **المدونة رواية سحنون**. بيروت- لبنان: دار الكتب العلمية ج 3. ص 415. والشربيني، محمد بن أحمد. (د.ت). **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**. ج 2. ص347. والخرقي، عمر بن الحسين. (1993م). **مختصر الخرقي**. مصر: دار الصحابة للتراث. ص 79.

(43) انظر: محمد باقر الصدر. (د.ت). **البنوك اللاربوي في الإسلام**. ص 36.

(44) انظر: ورفيق يونس المصري. (2009م). **المصارف الاسلامية**. ص 18.

قال بعض الباحثين إن الودائع تحت الطلب قرض؛ [45]ودليل الذين ذهبوا إلى هذا ما يلي:

(أ) ما أخرجه البخاري في صحيحه مما ورد عن عبد الله بن الزبير، أن الرجل كان يأتيه بالمال، فيستودعه إياه، فيقول: « لا ولكنه سلف، فإني أخشى عليه الضيعة ».الخ [46]

(ب) استدل هذا الفريق بأن القانون المدني في بعض الدول العربية يعتبرها قرضا؛ ولا يجوز الخروج عن هذا الحكم.[47]

(ج) استدلوا بأن القول بالقرض أولى لأن المصرف يملك النقود المودعة لديه، ومن عادته أنه يتصرف فيه، فعلى هذا يعتبر قرضا؛ معللا بذلك أن الوديعة لا يملكها المودع عنده.[48]

(د) إن بعض المصارف تدفع الفوائد عليها إحسانا لاستخدام النقود.[49] وهذا جائز بشرط أن لا يتكرر ذلك.

المذهب الثاني

قال القريق الثاني من الفقهاء المعاصرين إن الودائع تحت الطلب تجري عليها حكم الوديعة لا القرض.[50]

(أ) استدل القائلون بهذا الرأي أن المصرف الإسلامي يستثمر الأموال المودعة فبناء على هذا، إن الودائع تحت الطلب وديعة. [51]

(ب) قالوا إن الوديعة إذا كانت من المثليات كالنقود بحيث لا يتعسر سحبها في وقت الحاجة فذاك هو المقصود من الوديعة وإن كان المصرف يتصرف فيها.[52] واستشهدوا بما ورد من نصّ خليل –رحمه الله– حيث قال: "(و حرم تسلف (معدم) : أي معسر ولو لمثلي؛ لأنه مظنة عدم الوفاء)" [53] يعني يحرم على الفقير أن يتسلف الوديعة لاحتمال عدم قدرته للوفاء بها

---

(45) انظر: السالوس، علي أحمد. (1998م). **الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة**. ص 163. و ص 180.

(46) انظر: البخاري، محمد بن إسماعيل. (2002م). **صحيح البخاري**. كتاب: فرض الخمس، باب: بركة الغازي في ماله حيا وميتا مع النبي وولاة الأمر، حديث رقم 3129، ج 4. ص 87.

(47) انظر: سامي حسن أحمد حمود .(1985). **الودائع المصرفية (حسابات المصارف)**. مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة. العدد الثالث (496/9) عام 1985.

(48) انظر: المترك، عمر بن عبد العزيز. (د.ت). **الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية**. ص 346-347.

(49) الفوائد التي تدفع المصارف على الحسابات الجارية لأمد أو لأجل ربا؛ لأنه في نوع الإقراض ولا يجوز فيه فائدة. سواء سميت مزايا المعطَى في نهاية دورة مالية أو جوائز بالقرعة أو أولوية لأصحاب الودائع فكل ذلك لا تخلو من شبهة الربا؛ القرض الذي يجر منفعة لصاحبها محرم، هذا هو الأصل. فالقرض جائز في الشرع الحنيف بشروطه . لكن المصارف تقتطع عمولة من هذا الحساب يتقاضاه مقابلة للخدمة المقدمة وهذه العمولة ليست من القرض الذي جر نفعا وهو للمصرف لا للمقرض. انظر: المترك، عمر بن عبدالعزيز. (د.ت). **الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية**. ص 349.

(50) انظر: السالوس، علي أحمد. (1998م). **الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة** ص ١٦٣. وانظر: مسعود بن مسعد الثبيتي.(1985). **الحسابات الجارية وأثرها في تنشيط الحركة الاقتصادية**. مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة. العدد التاسع (612/9) عام 1985.

(51) انظر: الهيتي، عبد الرزاق رحيم. (1998م). **المصارف الاسلامية بين النظرية والتطبيق**. ص 260.

(52) انظر: المصدر السابق ص ٢٦١.

(53) انظر: ابن عرفة، محمد بن محمد. (د.ت). **حاشية الدسوقي** ج 3. ص 421.

والعكس، ويكره للغنيّ تسلّف الوديعة لاحتمال إمكانية الوفاء بها، وأن المصرف ليس فقيرا حتى يتعذر سحبه.

(ج) أضافوا إلى أن القرض عقد إرفاق في الإسلام، ولا يُتصور أن المودِع يرفق بالمصارف.

(د) استدلوا بأن حكم الودائع المصرفية وديعة؛ لأن المودع عرف أن المصرف يستخدمها فيصبح الأمر المعروف عرفا فكالمشروط شرطا.

مناقشة أدلة القريق الأول

نوقشت أدلة القائلين بأن ودائع المصارف الإسلامية جملة قرض بما يأتي:

(1) قولهم إن الزبير قال: «لا ولكنه سلف، فإني أخشى عليه الضيعة».الخ [54] يدلّ ظاهر الحديث أن الزبير يجعل الأموال مضمونة على نفسه، ليكسب منها ربحا حلالا؛ فدلّ أن الرجل أراد الوديعة في الأصل. ولما كان الزبير يريد الاقتراض، ووافق المودِع أن يكون سلفا (أي قرضا) بدلا أن يكون وديعة غير مضمونة، فيحمل أن الرجل وافق أن يكون قرضا بحيث يضمن. [55] وعلى هذا يكون قرضا لا وديعة.[56]

أما القول بأن القانون المدني في بعض الدول العربية مثل القانون المصري وغيرها اعتبرها قرضا ولا يجوز الخروج عن القانون، وقد لا يسلم هذا الكلام، لأن قانون بلد يختلف عن الآخر ولكلّ وجهته؛ إذاً إن حكم عليها قانون بالقرض فقد يحكم عليها قانون آخر بالوديعة [57] فإن اعتبرها قانون بلد آخر وديعة فإنه يحمل على المقنّن عندهم؛ فانتفى الاستدلال بقانون بلد.

مناقشة أدلة الفريق الثاني

نوقشت أدلة القائلين بأن الودائع تحت الطلب وديعة لما يلي:

دليل الفريق الثاني هو أن المصرف ينتفع بتلك النقود من غير إذن المودِع وهذا لا يمنع تسميتها وديعة؛ بل يجوز مع الكراهة.

نقول: الأصل أنه لا يجوز للمسلم أن يتصرف في شيء لم يؤذن له التصرف فيه؛ قال تعالى مخاطبا المؤمنين في شأن استئذان رسول الله لهم قبل دخول بيته: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ [58] وقال تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا .[59] الناظر في الآيتين يعرف أن الله تعالى أدبنا وعلمنا فيهما أسلوب التعامل مع الناس وأمر عباده المؤمنين أن يستأذنوا فيما ليس له السلطة عليه. فيحمل على أن الآيتين الكريمتين عام يشمل كل ما ليس عليه سلطة الإنسان وليس في ملكه؛ وقد ثبت عند العلماء أن " العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب" [60] وعلى هذا فالاستئذان مطلوب.

---

(54) سبق تخريجه.

(55) وفي اشتراط شرط فاسد في العقد أحكام عند الفقهاء. انظر: عبد الحفيظ أولنريوجو حسن. (2020م). **أثر الشروط في العقود وتطبيقاتها المعاصرة في المصارف الإسلامية**. رسالة الماجستير في الشريعة والقانون. جامعة السلطان شريف علي الإسلامية. بروناي دار السلام. ص 47-68.

(56) انظر: المترك، عمر بن عبدالعزيز. (د.ت). **الربا والمعاملات المصرفية**. ص 346-347.

(57) انظر: الشهراني، حسين بن معلوي. **الحسابات الجارية حقيقتها وتكييفها**. مأخوذ من الموقع: www.almoslim.net/node/82405 . (يوم التصفح: 2020/02/18).

(58) انظر: سورة الأحزاب، الآية: 53.

(59) انظر: سورة النور، الآية: 27.

(60) انظر: السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر. (1974م). **الإتقان في علوم القرآن**. محمد أبو الفضل إبراهيم. (محقق). مصر: الهيئة المصرية العامة للكتاب. ج 1. ص 110.

أما القول بأن القرض عقد إرفاق، والمتعاملون مع المصارف نيتهم الإيداع؛ فقد نوقش هذا الاستدلال أن القرض قد يخرج عن هذا الأصل (عقد الإرفاق) أحيانا، [61] ويكون عقد التعاون في بعض الحالات، وأن الإرفاق ليس شرطا في القرض تطبيقا لقاعدة " إن العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني" [62] وأيّدوا هذا القول بأن المصرف يستوفي الأموال كما في ودائع تحت الطلب، والبنك يتكلف بردّ المثل، فلو كانت وديعة لما جاز له استهلاك النصيب الأكثر.[63]

المذهب الثالث

القول إن الودائع تدخل تحت عقد الإجارة

مراد أصحاب هذا الإتجاه هو أنه إجارة النقود، لأنها إجارة واقعة على المال المودَع، وأن المبلغ الذي يدفعه المصرف لصاحب المال هو أجر لاستعمال المال المودَع.[64]

وهذا الرأي غير سليم محسوس في قول مستحلي الفوائد للمصارف الإسلامية وقياسها على إجارة الأرض قياس باطل؛ إذ شرط صحة القياس هو الاشتراك في العلة، وهو معدوم هنا، فالعلة في إجارة الأرض هي الانتفاع بعينها بالزرع والغرس، والنقود لا ينتفع بعينها ما دامت نقودا، وبهذا فارقت النقود الأرض الزراعية، ولا قياس مع وجود الفارق.[65]

ثانيا: التكييف الفقهي للودائع بإخطار

وتسمى الحسابات الخاضعة للإشعار، هذا الحساب يستثمر المصرف جزءا منه ويجعل جزءا آخر في حساب الإيداع ليسحبه عميل المصرف عند الاحتياج. ويقال إن المودِع يبلّغ المصرف بفترة وجيزة لحظة الحاجة. [66] فيفهم من هذا القسم أن هناك اتفاقا بين المودع والمصرف في النقود المودعة عنده.

ورد عند بعض الباحثين أن ودائع بإخطار نوع من الودائع التي تدفع المصارف فائدة عليها بعلة أن المصرف يستعملها في النشاط الاقتصادي، يودعها العميل ويكون إلى أجل غير محدد متفقَين على ذلك؛ وكلما زاد الأجل زاد المصرف الفائدة عليها لكن أقل من الفائدة التي في الإيداع بأجل.

والإشكال في هذا النوع من الودائع هو أنه ليس هناك تصريح من الطرفين (المودِع والمصرف) في استثمار الأموال المودعة في المصارف، بل حصل الاتفاق بينهم أن المصرف يلتزم بردّها في نهاية الأجل مع إشعار المودِع له عند الاحتياج فيفترض أن الاتفاق الوارد من قِبل المصرف أنه لا يرد النقود المودَعة إلا بعد فترة من الفترات، فيه معنى إذن ضمني من العميل للمصرف بإجازة استعمال

(61) كما يستخدم أموال اليتيم والمحجور عليه في القرض والمضاربة. انظر: ابن قدامة، عبد الله بن أحمد .(1994م). **الكافي في فقه الإمام أحمد** ج 2. ص 108.

(62) انظر: الزحيلي، محمد مصطفى. (2006م). **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**. الناشر: دار الفكر – دمشق ج 1. ص 33.

(63) انظر: المصدر السابق ص 163. والهيتي، عبد الرزاق رحيم. (1998م). **المصارف الاسلامية بين النظرية والتطبيق**. ص 260.

(64) انظر: علي أحمد السالوس. (1985). **حكم التعامل المصرفي المعاصر بالفوائد**. مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة. العدد الثاني (577/2) عام 1985.

(65) انظر: البرغوثي، بلال علي. (2006م). **الودائع في المصارف الإسلامية**. رسالة الماجستير في القانون من كلية الدراسات العليا (معهد الحقوق). جامعة بير زيت – فلستين. ص 85.

(66) انظر: الهيتي، عبد الرزاق رحيم. (1998م). **المصارف الاسلامية بين النظرية والتطبيق**. ص 274.

ماله. وقد سبق القول فيما أذن في استعماله بالاستهلاك أنه يحمل على القرض، وقد يقترح هذا النوع أنه شركة بين العميل والمصرف أو إعارة؛ لأن العميل لا يدري الجهة التي يوجه فيها المصرف المال. (67) فيحتمل أن المودع أذن للمصرف التصرف في المال المودع لديه. وفيما تحت التصرف استثماره.

ويتخرج عليها أن نتيجة استعمال نقود العميل هي الفائدة التي دفعها عليها المصرف(68) غير أنه لا يجوز أن يعتاد المصرف على ذلك؛ وقد نص بعض الفقهاء أنه إذا عرف شخص أنه يعتاد على الزيادة عند الاستقراض فإنه لا يجوز(69) وهذا هو واقع في المصارف فهي تدفع عليها الفائدة عادة. فينبغي إعادة النظر في القول إن الودائع الخاضعة للإشعار عقد الربا.

تحديد نوع العقد المنطبق على هذا القسم

هذه الصورة فيها معنى القرض، وقد يقترح أنها شركة بين العميل والمصرف، وقد يقال إنها إعارة (70) . إنها تكون في صورة عقد يشترك فيه العميل (المودِع) والمصرف، وإذا تصرف المصرف في هذا النوع من الودائع فهي على أساس شركة؛ والشركة فيه حق التصرف وكأنّ تصرّف المصرف فيها كتصرف العامل في المضاربة (الشركة) فإن المودَع عنده يخلط ودائع العميل بمالهم أو بمال غيره بإذن أصحابها وذلك شركة ملك بينهما (71) فيحتمل أن المودِع فوّض المصرف باستعمالها ومن ضمن الاستعمال استثمارها وصرفها في التجارة ذات ربح، فيجري مجرى القرض في ناحية علما بتحمله مسؤولية الضمان ورد المثل.

ثالثا: التكييف الفقهي للودائع الادخارية

وتسمى الحسابات الفورية؛ عرّفت بأنها مبالغ مودعة في المصرف لحساب فيئة من المودعين ترغب في أن تقوم بعملية التوفير والادخار بحيث تتخلي مؤقتا عن استخدام المبالغ المدخرة لاستخدامها فيما بعد في الاستهلاك(72).

طبيعة التعامل بهذا النوع في المصارف الإسلامية هي أن العميل يودع أمواله في المصرف بنيّة حفظه، ويخصّص له المصرف حسابا يسمى حساب التوفير. يكون للمودع حرية السحب وحق إجراء المعاملة اليومية كدفع فاتورة وتحويل أي مبلغ يريده إلى من يريد. من ضمن هذا الحساب، يستطيع المصرف أن يصرف جزءا في الاستثمار عن طريق المضاربة ويصون الجزء الآخر وديعة يوضعه في السيولة النقدية، وفي رأينا لا بأس في هذه الصورة.

يقول الكاساني – رحمه الله – " ولو دفع إليه على أن نصفها وديعة في يد المضارب ونصفها مضاربة بالنصف، فذلك جائز" (73)

(67) انظر: البهوتي، منصور بن يونس. (د.ت). **كشاف القناع**. ج 4. ص 167.

(68) وبهذا لا يحمل على حسن القضاء الحاصل للإنسان من دون الاشتراط والتكرار لما ورد في الموطأ أن الرسول صلى الله عليه ويلم قال: « اعطه، فإن خيركم أحسنكم قضاء »، ولأن المصارف معتادة على إعطاء الفائدة عليها. انظر: مالك بن أنس. (1985م). **موطأ مالك**. بيروت – لبنان: دار إحياء التراث العربي.كتاب البيوع، باب ما يجوز من السلف ج 2. ص 680.

(69) في المسألة وجهان، لا يجيزه بعضهم وأجازه البعض. انظر: الشيرازي، إبراهيم بن علي. (د.ت). **المهذب**. ج 2. ص 85.

(70) انظر: المرجع السابق ج 4. ص 167.

(71) انظر: الجزيري، عبد الرحمن. (2003م). **الفقه على المذاهب الأربعة**. ج ٣. ص ٢٢٥.

(72) انظر: مرجع سابق. ص 274.

(73) انظر: الكاساني، أبو بكر بن مسعود. (1986م). **بدائع الصنائع**. ج 6. ص 84.

لما كان جزء من المال للاستثمار وجزء ليس للاستثمار، رخص بعض العلماء تقديم عائد على المودَع الذي استخدمت نقوده أو الدفع في حسابه نسبة حسنا للقضاء بالقيدين الآتيين:

- ❖أن لا يكون ذلك على شرط منهما،
- ❖وأن لا يتكرّر ذلك حتي لا يتمادى الدفع على سبيل الاعتياد حتى لا تنطبق عليها قاعدة "المعروف عرفا وكالمشروط شرطا" وذلك على الاحتياط؛ ورد في الموطأ " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استسلف من رجل بكرا، فقدمت عليه إبل من صدقة، فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكره، فرجع إليه أبو رافع، فقال: لم أجد فيها إلا جملا رباعيا خيارا، فقال: « أعطه إياه، فإن خيار الناس أحسنهم قضاء »" (74)

قيل: إن عبد الله بن عمر استسلف دراهم فقضاه خيرا منها. فيلاحظ من هذين الكلامين أنه إذا أعطِي الشخص شيئا زائدا على أصل دين أو مستسلف، من طيب نفسه دون اشتراطه، لا حرج في هذا؛ هو حلّ له غير مكروه.

وبهذا لا إنكار في هذا القسم من تكييفه مشاركة أو مضاربة؛ ما دام المصرف يمارس هذه العملية بقواعد الحلال والحرام.

وقد يشتبه النوع الثاني والثالث من الودائع فيقول فما الفرق بين الودائع بإخطار والودائع الادخارية؟

فنجيب بأن بينهما وجه الاتفاق والاختلاف وذلك لما يلي:

- الودائع الادخارية والودائع بإخطار مشْبهان في كون كليهما يستثمر المصرف الجزء الأكبر ويحفظ الشطر المتبقي على شكل نقديّ لمواجهة عمليات السحب، ويفترقان في كون الودائع الادخارية مقترنة بمدة معينة ويجوز للمودع أن يسحب إيداعه قبل نهاية المدة المقررة بشرط أن يُخبر المصرف كتابةً أو غير كتابة قبل السحب بمدة يتفق عليها غير أن الودائع بإخطار مرتبطة بوقت محدّد أيضا ولكن لا يحق لصاحبها السحب إلا بعد إنقضاء المدة.(75)

نقول في نهاية المطاف إن القول بالقرض أقرب إليه من الوديعة تبعا لما ذهب إليه مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره التاسع بأبي ظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة من 1 إلى 6 ذي القعدة 1415 هـ، الموافق 1-6 أبريل 1995 م.(76) والله تعالى أعلم.

الخاتمة

الحمد الله رب العالمين، الذي يسّر البحث في هذا الموضوع؛ وأشكره على حسن الاختتام

وبعد هذا، نستخلص ما يلي لنتائج البحث

(74) انظر: مالك بن أنس. (1406هـ - 1985م). **موطأ مالك**.كتاب البيوع، باب: ما يجوز من السلف ج 2. ص 680.

(75) انظر: الهيتي، عبد الرزاق رحيم. (1998م). **المصارف الاسلامية**. ص 273.

(76) انظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة دورة مؤتمره التاسع، أبو ظبي دولة الإمارات العربية المتحدة. 1995م العدد التاسع ج 9. ص 702.

- إن الودائع المصرفية تتعامل بها المصارف الإسلامية، وبها تجمع الأموال من الجماهير.
- إن الفقهاء المعاصرين درسوا هذا الموضوع واختلفوا في الحكم الشرعي المنطبق على النقود المودعة في المصارف الإسلامية.
- أثبت الجمع الغفير من الفقهاء المعاصرين والباحثين أن كل الودائع المصرفية حكمها حكم القرض.
- من النتائج المتوصل إليها هو أن الأخذ بحكم القرض مع ضوابطه وشروطه أنسب.
- من نتائج البحث أن في المعاملات المصرفية المعاصرة ما هو جائز مطابق لقواعد الحلال والحرام.
- فيه جواز الإيداع في المصارف الإسلامية، سواء كانت الوديعة نقودا أو غير النقود مما يتقوّم.

فيه بيان أن الشرع ذكر حكم الوديعة والقرض والإجارة، وجرى القياس على الأموال المدفوعة للمصارف الإسلامية توصّلا إلى معرفة الحكم الخاص به.

المراجع

القرآن الكريم

إبراهيم أنيس وآخرون. (2004م). ***المعجم الوسيط***. حسن علي عطية ومحمد شوقي أمين. (محقق). ط4. القاهرة: مكتبة الشروق الدولية.

أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة.(1995م). ***حاشيتا قليوبي وعميرة***. الناشر: دار الفكر – بيروت.

البابرتي، محمد بن محمد.(د.ت). ***العناية شرح الهداية***. الناشر: دار الفكر – بيروت.

الباجوري، ابراهيم بن محمد. (2001م). ***حاشية ابراهيم الباجوري على متن السلم***. تحقيق محمد أحمد أحمد روتان. دار السلام للطباعة والنشر، القاهرة– مصر.

البخاري، محمد بن إسماعيل. (2002م). ***صحيح البخاري***. دمشق: بيروت، دار ابن كثير.

البرغوثي، بلال علي. (2006م). ***الودائع في المصارف الإسلامية: دراسة فقهية وقانونية للواقع في فلسطين***. رسالة الماجستير في القانون من كلية الدراسات العليا (معهد الحقوق). جامعة بير زيت – فلستين.

البركتي، محمد عميم الإحسان. (2003م). ***التعريفات الفقهية***. (الناشر: دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان(1986م).

ابن بطال، علي بن خلف. (2003م). ***شرح صحيح البخاري***. أبو تميم ياسر بن إبراهيم.(محقق). دار النشر: مكتبة الرشد – السعودية، الرياض الطبعة: الثانية.

البغدادي، علي بن عقيل. (2001م). ***التذكرة في الفقه***. ناصر بن سعود. (محقق). الناشر: دار إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض – السعودية

البلقيني، عمر بن رسلان. (2012م). ***التدريب في الفقه الشافعي***. نشأت بن كمال المصري. (محقق). الناشر: دار القبلتين، الرياض – السعودية

بهاء الدين المقدسي، عبد الرحمن بن إبراهيم. (1424هـ). ***العدة شرح العمدة***. القاهرة: دار الحديث.

البهوتي، منصور بن يونس. (د.ت). ***كشاف القناع عن متن الإقناع***. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.

الجرجاني، علي بن محمد. (1983م). ***التعريفات***. (محقق). جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان.

الجزيري، عبد الرحمن. (2003م). ***الفقه على المذاهب الأربعة***. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الثانية.

الجمل، سليمان بن عمر. (د.ت). ***حاشية الجمل على شرح المنهاج***. دمشق– سوريا: دار الفكر.

جمال الدين عطية. (1408هـ). ***البنوك الإسلامية***. رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية. دولة قطر المؤسسة الجامعية للدراسات.

الجوهري، إسماعيل بن حماد. (1987م). ***الصحاح تاج اللغة والصحاح العربية***. (محقق). أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة.

الحصنى، أبو بكر بن محمد. (1994م). ***كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار***. (محقق). علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، الناشر: دار الخير – دمشق.

حفني ناصف وآخرون. (2008م). ***قواعد اللغة العربية***. تحقيق محمد محي الدين أحمد محمود. القاهرة: مكتبة الآداب. الطبعة: الثالثة.

الخرقي، عمر بن الحسين. (1993م). ***مختصر الخرقى***. الناشر: دار الصحابة للتراث، مصر.

الخلوتي، محمد بن أحمد. (2011م). ***حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات***الدكتور سامي بن محمد بن عبد الله الصقير والدكتور محمد بن عبد الله بن صالح اللحيدان. (محقق). الناشر: دار النوادر، سوريا.

الدارقطني، علي بن عمر. (2004م). ***سنن الدارقطني***. شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم. (محقق) الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان.

عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام. (1422) ***المصنف***. حبيب الرحمن الأعظمي. الناشر:

المجلس العلمي- الهند. (محقق). المكتب الإسلامي – بيروت.

رفيق يونس المصري. (2009م). ***المصارف الاسلامية***.سورية - دمشق : دار المكتبي. الطبعة: الثانية.

الزحيلي، محمد مصطفى. (2006م). ***القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة***. الناشر: دار الفكر – دمشق.

زروق، أحمد بن أحمد. (2006م). ***شرح زروق على متن الرسالة***. أعتنى به: أحمد فريد المزيدي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

زكريا الأنصاري، زكريا بن محمد. (د.ت). ***أسنى المطالب في شرح روض الطالب***. الناشر: دار الكتاب الإسلامي. القاهرة.

الزيلعي، عبد الله بن يوسف. (1997م). ***نصب الراية***. محمد عوامة. (محقق). الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت –لبنان.

السرخسي، محمد بن أحمد. (د.ت). ***المبسوط***. الناشر: دار المعرفة – بيروت.

السمرقندي، محمد بن أحمد. (1994م). ***تحفة الفقهاء***. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ط2.

السالوس، علي أحمد. (1998م). ***الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة***. بيروت-لبنان: مؤسسة الريان.

سامي حسن أحمد حمود . (1982م). ***تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق مع الشريعة الإسلامية***. ط3. عمان : مطبعة الشرق ومكتبتها.

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر. (1974م). ***الإتقان في علوم القرآن***. محمد أبو الفضل إبراهيم. (محقق). الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب. مصر.

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر. (د.ت). ***همع الهوامع في شرح جمع الجوامع***. حقق: عبد الحميد هنداوي، الناشر: المكتبة التوفيقية – مصر.

الشربيني، محمد بن أحمد. (1994م). ***مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج***. الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت.

الشربيني، محمد بن أحمد. (د.ت). ***الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع***. تحقيق مكتب البحوث والدراسات - الناشر: دار الفكر – بيروت.

الشهراني، حسين بن معلوي. ***الحسابات الجارية حقيقتها وتكييفها***. مأخوذ من الموقع: www.almoslim.net/node/824 . 05

الشيرازي، إبراهيم بن علي. (د.ت). ***المهذب في فقه الإمام الشافعي***. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.

الصبان، محمد بن علي. (1997م). ***حاشية الصبان على شرح الأشموني***. الناشر: دار الكتب العلمية بيروت–لبنان.

الصاوي، أحمد بن محمد. (د.ت). ***حاشية الصاوي على الشرع الصغير***. (د.م): دار المعارف.

عبد الحفيظ أولنريوجو حسن. (2020م). ***أثر الشروط في العقود وتطبيقاتها المعاصرة في المصارف الإسلامية***. رسالة الماجستير في الشريعة والقانون. جامعة السلطان شريف علي الإسلامية. بروناي دار السلام.

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر (1992م). ***رد المحتار على الدر المختار***. الناشر: دار الفكر–بيروت الطبعة: الثانية.

العدوي، علي بن أحمد. (1414هـ). ***حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني***. تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي. بيروت: دار الفكر.

ابن عرفة، محمد بن محمد. (2014م). ***المختصر الفقهي***. تحقيق حافظ عبد الرحمن محمد خير، الناشر: مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية. أبو ظبي دبي.

ابن عرفة، محمد بن محمد. (د.ت). ***حاشية الدسوقي على الشرح الكبير***. مصر: دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه.

ابن عقيل، علي. (2001م). ***التذكرة في الفقه***. الدكتور ناصر بن سعود بن عبد الله السلامة، القاضي بمحكمة عفيف. (محقق). الناشر: دار إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية.

علي أحمد السالوس. (1985م). ***حكم التعامل المصرفي المعاصر بالفوائد***. مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة. العدد الثاني.

علي جمال الدين عوض. (1993م). ***عمليات البنوك من الوجهة القانونية***. كلية الحقوق جامعة القاهرة. طبعة مكبرة.

الفراهيدي، الخليل بن أحمد. (د.ت). ***كتاب العين***. تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال– بيروت – لبنان.

الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب. (2005م). ***القاموس المحيط***. بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة.

الفيومي، أحمد بن محمد. (د.ت). ***المصباح المنير في غريب الشرح الكبير***. الناشر: المكتبة العلمية – بيروت.

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد 1994م). ***الكافي في فقه الإمام أحمد***. الناشر: دار الكتب العلمية– بيروت.

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. (1388هـ). ***المغني***. القاهرة: مكتبة القاهرة.

ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد. (د.ت). ***الشرح الكبير على متن المقنع***. الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع القاهرة. أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار.

ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد. (1995 م). ***الشرح الكبير على متن المقنع***. عبد الله بن عبد المحسن.(محقق). الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة– مصر.

قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة دورة مؤتمره التاسع بأبي ظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة. 1995م.

القرطبي، محمد بن أحمد. (1964م). ***الجامع لأحكام القرآن***. أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش. (محقق). الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية.

القرافي، أحمد بن إدريس. (1994 م). ***الذخيرة***. تحقيق جزء 1، 8، 13: محمد حجي، وجزء 2، 6: سعيد أعراب، و جزء 3 – 5، 7، 9 – 12: محمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي– بيروت.

ابن القطاع الصقلي، (1999م). ***أبنية الأسماء والأفعال والمصادر***. أحمد محمد عبد الدايم. (محقق). الناشر: دار الكتب والوثائق القومية – القاهرة.

الكاساني، أبو بكر بن مسعود. (1986م). ***بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع***. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة: الثانية.

لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية. ***مجلة الأحكام العدلية***. تحقيق نجيب هواويني. الناشر: نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي.

ابن لؤلؤ، أحمد. (1982م). ***عمدة السالك وعدة الناسك***. طبعة خادم العلم عبد الله بن إبراهِيم الأنصَاري. الناشر: الشؤون الدينية، قطر.

المترك، عمر بن عبدالعزيز. (د.ت). ***الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية***. دار العاصمة للتوزيع والنشر الرياض.

محمد باقر الصدر. (د.ت). ***البنوك اللاربوي في الإسلام***. شبكة الإمامين الحسنين للتراث

والفكر الإسلامي. منشور إليكتروني www.alhassanain.com

المرادي، الحسن بن قاسم. (2008م). ***توضيح المقاصد والمسالك***. عبد الرحمن علي سليمان.(محقق). الناشر : دار الفكر العربي

المرداوي، علي بن سليمان. (1995م). ***الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف***. عبد الله بن عبد المحسن التركي – الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو.(محقق). الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة – جمهورية مصر العربية.

مرزوق، لقمان محمد. (1417هـ). ***البنوك الإسلامية ودورها في تنمية اقتصاديات المغرب العربي***. فهرست مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر.

مسعود بن مسعد الثبيتي. (1985م). ***الحسابات الجارية وأثرها في تنشيط الحركة الاقتصادية***. مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة. العدد التاسع.

مالك بن أنس. (1410هـ). ***المدونة رواية سحنون***. بيروت– لبنان: دار الكتب العلمية.

مالك بن أنس. (1985م). ***موطأ مالك***. محمد فؤاد عبد الباقي.(محقق). الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان.

ابن منظور، محمد بن مكرم. (1414هـ). ***لسان العرب***. الناشر: دار صادر – بيروت. الطبعة: الثالثة.

الماوردي، علي بن محمد. (1999م). ***الحاوي الكبير***. علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود. (محقق). الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان

النجدي، عبد الرحمن بن محمد. (1397هـ). ***حاشية الروض المربع***. د.م: (د.ن).

نزيه حماد. (2008م). ***معجم مصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء***. بيروت: الدار الشامية.

النفراوي، حمد بن غانم. (1995م). ***الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني***. الناشر: دار الفكر– بيروت.

النووي، يحي بن شرف. (1991م). ***روضة الطالبين وعمدة المفتين***. زهير الشاويش. (محقق). الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان الطبعة: الثالثة،

النووي، يحي بن شرف. (1392هـ). ***المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج***. الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية.

الهيتي، عبد الرزاق رحيم. (1998م). ***المصارف الاسلامية بين النظرية والتطبيق***. عمان: دار أسامة للنشر والتوزيع.

مصادر الإنترنت

www.faisalbank.com.eg/FIB/arabic/extra-pages/islamic-banking.html

.
https://jaizbankplc.com/jaiz-product-and-services/

www.dib.ae/ar/personal/accounts?account=all-accounts&benefit=all-benefits?&visible=6